

## وزارة التجارة

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 12 مارس 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط تعاطي مهنة جمع الجلود الخام.

إن وزير التجارة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969 المتعلق بإحداث مركز قومي للجلد والحذاء،

وعلى القانون عدد 10 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969 المتعلق بتنظيم سلخ حيوانات المجزرة وجملة النصوص التي صدرت لتنفيذه.

وعلى الأمر عدد 319 لسنة 1986 المؤرخ في 1 مارس 1986 المتعلق بضبط شروط تعاطي جمع الجلود الخام كما تم تنقيحه بالأمر عدد 487 لسنة 2001 المؤرخ في 19 فيفري 2001 وخاصة الفصل 2 (جديد) منه،

وعلى الأمر عدد 57 لسنة 1993 المؤرخ في 11 جانفي 1993 المتعلق بضبط مشمولات الإدارات الجهوية للاقتصاد الوطني وتنظيمها خاصة الفصل الرابع منه،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها خاصة الفصلين الثاني والثالث منه،

وعلى الأمر عدد 914 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى القرار المؤرخ في 30 أفريل 1984 المتعلق بالمصادقة على مواصفات الجلود والجلود المعاملة،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 29 جوان 1996 المتعلق بضبط مخطط التأهيل المركزي لتعصير الإدارة كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 10 جانفي 1998،

وعلى قرار وزير التجارة المؤرخ في 22 جويلية 1996 المتعلق بضبط مخطط التأهيل الخاص بوزارة التجارة كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 2 سبتمبر 1999.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار والخاص بتعاطي نشاط جمع الجلود الخام.

الفصل 2 - يتم نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 مارس 2001.

وزير التجارة

الطاهر صيود

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي